احدث هذا المتاع وعلى اي حال صار اليك فان اذا لا نجيه
يسالها بدرا الحد دون القطع عنه وهو مثل ان يقول وجد
به مطروحا او اعطانيه رجل ولا يعرف انه احده من حرزه فعند
ذلك يسئل صاحب المال البينة فان اثبت انه احده من حرز
ه قطع وان لم يكن له بينة على ذلك لم يقطع ولا يجوز
للشهود ان يشهدوا انه احده من حرزه اذا لم يروه ما
لمعاينة يشهدوه وقلت هل يجب لصاحب المال اذا ادعى سارق
انه وجد احد ماله وخرج له من بيته فاتهمه من بعد خروجه ا
ن يقطع قال اذا اقام عليه البينة انه احد هذا المال
من حرزه قطع والا لم يقطع بقوله واذا ادعى صاحب المال ما
له مع رجل من بعد خروجه من داره فتعلق به وشهد شهود
انهم وجدوه متعلقا به ومعه ماله كان الحكم فيه ما ذكرنا في ا
ول المسئلة ووجب عليه ادب يؤدبه الحاكم اذا لم يقم
عليه البينة بدخول الحرز على قدر ما يرى الحاكم ٥ وسالت
عن سارق وقع في بلاد ثم اقر بسرقة فقلت هل عليه قطع
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس مثل هذا اسميناه سارقا لانا
لو سميناه سارقا لاوجبنا عليه السرقة ولو اوجبنا عليه ا
لسرقة لقطعناه ولكن يقال رجل اتهم فسأله بلا من ضرب

وعقوبة فان وجد ذلك سرقة فالحكم في ذلك انه لا
قطع عليه وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لا حد على معترف بعد بلاء وفي ذلك ما قال امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلم لعمر حين امر بالامراة الى الرجم
بالزنا ان ترجم فلقيه امير المؤمنين صلوات الله عليه فسال
عن امرها فقال ان عمرا امر بها ان ترجم حتى اقرت فذهب
معها اليه فقال لعلك ارعبتها قال لقد كان بعض ذلك فقال
لا حد عليها فخلى سبيلها ٥ وسالت هل تجوز شهادة صا
حب المال اذا وجده مع السارق واذا كان معه اخر يشهد على
السرقة قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه صاحب المال مدعي و
ليس يكون له شهادة على خصمه ولا يقطع السارق الا بشها
دة شاهدين عدلين ٥ وسالت عن رجل دخل دار رجل
واحد مليا من حرزه قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كان الذ
ي احد يسوى عشرة دراهم فعليه وخرج له فقد اخرجه من
حرزه وعليه القطع لانه قد اخرج ما فيه القطع من حرزه
ولست ادري هذه المسئلة كيف هو في نفسه وقد اختلف
فيه فقوم يقولون لا يسكر وقوم يقولون يسكر على ذا ١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)